

Distr.: General
5 May 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة السادسة والسبعون

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والسبعون
البند 34 من جدول الأعمال
منع نشوب النزاعات المسلحة

رسالتان متطابقتان مؤرختان 3 أيار/مايو 2021 موجهتان من الأمين العام إلى رئيس
الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل طيه رسالة مؤرخة 28 نيسان/أبريل 2021 تلقيتها من المدير العام لمنظمة حظر
الأسلحة الكيميائية (انظر المرفق).

وتحيل الرسالة القرار C-25/DEC.9 المعنون "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة
كيميائية واستخدامها إيّاها"، الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في
21 نيسان/أبريل 2021 في دورته الخامسة والعشرين.

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء الجمعية العامة ومجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها، وذلك عملاً
بالبقرة 12 من قرار مؤتمر الدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المذكور آنفاً.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



المرفق

يشرفني أن أحيل إليكما القرار الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في دورته الخامسة والعشرين، المعنون "التصدّي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إيّاها" (انظر الضميمة).

(توقيع) فرناندو آرياس

القرار المعنون "التصديّ لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إيّاها"

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إنه يؤكد مجدداً ما تقضي به اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ("الاتفاقية")،

وإنه عقد العزم، من أجل البشرية جمعاء، على أن يستبعد كلياً إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية، عن طريق تنفيذ أحكام الاتفاقية،

وإنه يبتكر بالتزامات الدول الأطراف بموجب المادة الأولى من الاتفاقية،

وإنه يبتكر بأن الفقرة الفرعية 1 (أ) '1' من المادة الثالثة من الاتفاقية تقضي بأن تقدّم كل دولة طرف إلى المنظمة، من جملة أمور أخرى، الإعلانات التالية، التي يجب أن تشمل، فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية، "إعلان ما إذا كانت تمتلك أو توجد في حيازتها أي أسلحة كيميائية أو ما إذا كانت هناك أي أسلحة كيميائية قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها"،

وإنه يبتكر بأن الفقرة 7 من المادة السابعة من الاتفاقية تقضي بأن تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع المنظمة في ممارسة جميع وظائفها، ولا سيما بأن تقدّم المساعدة للأمانة الفنية ("الأمانة")،

وإنه يقرر بأن الفقرة 20 من المادة الثامنة من الاتفاقية تقضي بأن يستعرض مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") الامتثال للاتفاقية؛ وإنه يقرر أيضاً بأن الفقرة الفرعية 21 (ك) من المادة الثامنة من الاتفاقية تقضي بأن يتخذ المؤتمر التدابير اللازمة لضمان الامتثال للاتفاقية وإصلاح وعلاج أي حالة تشكّل مخالفة لأحكام الاتفاقية، وفقاً للمادة الثانية عشرة،

وإنه يبتكر بأن الفقرة 35 من المادة الثامنة من الاتفاقية تقضي بأن ينظر المجلس التنفيذي ("المجلس") في أي قضية أو مسألة تقع ضمن اختصاصه وتؤثر على الاتفاقية وتنفيذها، بما في ذلك أوجه القلق المتعلقة بالامتثال، وحالات عدم الامتثال،

وإنه يبتكر بأن الفقرة 36 من المادة الثامنة من الاتفاقية تقضي بأن على المجلس، عند النظر في الشكوك أو أوجه القلق المتعلقة بالامتثال وفي حالات عدم الامتثال، أن يطلب، حسب الاقتضاء، إلى الدولة الطرف المعنية أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع خلال وقت محدد، ويقدر ما يرى المجلس من ضرورة لاتخاذ إجراءات أخرى أن يتخذ تدابير تشمل تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن تدابير تصحيح الوضع وضمان الامتثال،

وإنه يبتكر بأن الفقرة 2 من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية تقضي بأنه، في الحالات التي يكون المجلس قد طلب فيها إلى دولة طرف أن تتخذ تدابير لتصحيح وضع يثير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها وحيثما لا تقوم الدولة الطرف بتلبية الطلب خلال الوقت المحدد، يجوز للمؤتمر، في جملة أمور، أن يقيد

أو يعلق حقوق الدولة الطرف وامتيازاتها بموجب الاتفاقية، بناء على توصية المجلس، إلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية،

وإنه يُذكر بقرار المجلس الصادر بعنوان "تدمير الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013) وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013)، اللذين يتناولان الإعلان عن جميع ما لدى الجمهورية العربية السورية من أسلحة كيميائية وما يتصل بتلك الأسلحة من مرافق ومعدات وتدميرها،

وإنه يُذكر بقرار المجلس الصادر بعنوان "تقرير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016)، بخصوص استنتاجات آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة أن القوات المسلحة العربية السورية مسؤولة عن استخدام مواد كيميائية سامة كأسلحة في ثلاث هجمات في الجمهورية العربية السورية في عامي 2014 و 2015، **وإنه يُذكر أيضاً** بتقرير آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة، المؤرخ بـ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2017، الذي خلص إلى أن الجمهورية العربية السورية مسؤولة عن استخدام سلاح السارين الكيميائي في 4 نيسان/أبريل 2017 في خان شيخون بالجمهورية العربية السورية،

وإنه يُذكر بقرار المؤتمر في دورته الاستثنائية الرابعة الصادر بعنوان "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية" (الوثيقة C-SS-4/DEC.3 المؤرخة بـ 27 حزيران/يونيه 2018)، **وإنه يُذكر أيضاً** بأن المؤتمر أوعز إلى الأمانة، في الفقرة 10 من ذلك القرار، بأن تتخذ ترتيبات لكي تحدد هوية من قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي يمكن أن تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يثبت أو ثبت فيها لبعثة المنظمة لتقصي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي") أن أسلحة كيميائية قد استخدمت أو يرجح أنها استخدمت، والحالات التي لم تُصدر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريراً عنها،

وإنه يأخذ علماً بأن على الأمانة، عملاً بالفقرة 12 من القرار C-SS-4/DEC.3، أن تحتفظ بالمعلومات وتقدمها إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة، وهي آلية التحقيق التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 248/71 (2016)، وكذلك إلى أي كيانات تحقيق ذات صلة تُنشأ تحت رعاية الأمم المتحدة،

وإنه يأخذ علماً، بارتياح، بإنشاء المدير العام فريق المنظمة للتحقيق وتحديد الهوية ("فريق التحقيق") (الوثيقة EC-91/S/3 المؤرخة بـ 28 حزيران/يونيه 2019) تنفيذاً للفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3،

وإنه يدرك تماماً ما خلصت إليه بعثة التقصي من استنتاجات بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في اللطامنة بالجمهورية العربية السورية، في 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017 (الوثيقة S/1548/2017 المؤرخة بـ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 والوثيقة S/1636/2018 المؤرخة بـ 13 حزيران/يونيه 2018)، **وإنه عرضت عليه** استنتاجات فريق التحقيق التي خلص فيها إلى أن ثمة أسساً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الجمهورية العربية السورية استخدمت أسلحة كيميائية في تلك الحالات (الوثيقة S/1867/2020 المؤرخة بـ 8 نيسان/أبريل 2020)،

وإنه يندكر بأن الأمانة أتاحت التقرير الأول لفريق التحقيق (الوثيقة EC-94/S/5 المؤرخة بـ 8 نيسان/أبريل 2020) إلى المجلس وكذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عملاً بما تقتضي به الفقرة 10 من القرار C SS 4/DEC.3، لكي ينظرا فيه،

وإنه يندكر بأن الفقرة 40 من المادة الثامنة من الاتفاقية تقتضي بأن تبلغ الأمانة المجلس بأي مشكلة تنشأ بصدد الاضطلاع بوظائفها، بما في ذلك ما تتبينه أثناء أداء أنشطتها المتعلقة بالتحقق من أوجه شك أو غموض أو ارتياب في ما يتعلق بالامتثال للاتفاقية، ولم تتمكن من حلها أو استيضاحها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية؛ **وإنه يندكر أيضاً** بالبيان الافتتاحي الذي أدلى به المدير العام أمام المجلس في دورته الرابعة والتسعين (الوثيقة EC-94/DG.23 المؤرخة بـ 7 تموز/يوليه 2020) والذي أفاد فيه بأنه، بالنظر إلى جميع ما ميّز من ثغرات، وأوجه عدم اتساق، وتباينات، لا يزال يتعذر على الأمانة أن تؤكد أن الجمهورية العربية السورية قد قدمت إعلاناً أولياً يُمكن أن يُعدّ دقيقاً ومكتملاً وفقاً للاتفاقية، وقرار المجلس EC M-33/DEC.1، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013)،

وإنه يشير إلى أن المجلس قرّر في قراره EC-83/DEC.5، بناء على استنتاجات آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة بشأن استخدام الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية، أن يُدرج بند "إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" في جدول أعمال جميع دوراته العادية في المستقبل إلى أن يثبت له أن جميع عناصر برنامج الأسلحة الكيميائية السوري قد أزيلت؛ **وإنه يشير أيضاً** إلى أن المجلس تشاور بانتظام مع الجمهورية العربية السورية، في إطار هذا البند من بنود جدول الأعمال، بشأن استمرارها في حيازة الأسلحة الكيميائية واستخدامها،

وإنه يندكر بقرار المجلس الصادر بعنوان "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة EC-94/DEC.2 المؤرخة بـ 9 تموز/يوليه 2020)،

وإنه يندكر بأن المجلس قرّر في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2، عملاً بالفقرة 36 من المادة الثامنة من الاتفاقية، أن يطلب أن تنفذ الجمهورية العربية السورية تدابير معيّنة في غضون 90 يوماً من تاريخ ذلك القرار لتصحيح الوضع، وإنه يندكر أيضاً بأن المجلس قرّر في الفقرة 6 من القرار EC-94/DEC.2 أن يقدم المدير العام إلى المجلس وإلى جميع الدول الأطراف، في غضون 100 يوم من تاريخ القرار، تقريراً عما إذا كانت الجمهورية العربية السورية قد نفذت كل تلك التدابير، **وإنه يندكر كذلك** بأن المجلس قرر في الفقرة 7 من القرار EC 94/DEC.2 أن يوصي المؤتمر بأن يعتمد خلال دورته المقبلة قراراً يتخذ به الإجراء المناسب، وفقاً للفقرة 2 من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية، إذا أفاد المدير العام أن الجمهورية العربية السورية لم تنفذ جميع التدابير الواردة في الفقرة 5 من ذلك القرار تنفيذاً تاماً،

وإنه يعرب عن كامل دعمه وتقديره للعمل المهني والمحايد والمستقل للمدير العام والأمانة،

وإنه يعرب عن بالغ تعاطفه مع ضحايا استخدام الأسلحة الكيميائية،

1 - **يدين بأشدّ العبارات الممكنة** استخدام أيّ كان للأسلحة الكيميائية أيّاً كانت الظروف؛ **ويشدّد** على أن أيّ استخدام للأسلحة الكيميائية في أيّ مكان، وفي أيّ وقت، ومن قبل أيّ كان، وأيّاً كانت الظروف، غير مقبول وهو منافٍ للقواعد والمعايير الدولية؛

2 - **يدين** استخدام الأسلحة الكيميائية كما أفاد به فريق التحقيق الذي خلُص إلى أن ثمة أسسا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الجمهورية العربية السورية استخدمت أسلحة كيميائية، وبصفة خاصة:

(أ) في الساعة 6:00 تقريبا من صباح يوم 24 آذار/مارس 2017، قامت طائرة عسكرية من طراز Su-22 تابعة للواء 50 التابع للفرقة الجوية 22 بالقوات الجوية العربية السورية، كانت قد أقلعت من قاعدة الشعيرات الجوية، بإلقاء قنبلة جوية من طراز M4000 تحوي السارين على جنوب اللطامنة، مما أدى إلى إصابة 16 شخصا على الأقل؛

(ب) في الساعة 3:00 تقريبا من عصر يوم 25 آذار/مارس 2017، قامت مروحية تابعة للقوات الجوية العربية السورية، كانت قد أقلعت من قاعدة حماة الجوية، بإلقاء أسطوانة على مستشفى اللطامنة. واخترقت الأسطوانة سقف المستشفى وتمزقت فانبعث منها الكلور، مما أدى إلى إصابة 30 شخصا على الأقل؛

(ج) في الساعة 6:00 تقريبا من صباح يوم 30 آذار/مارس 2017، قامت طائرة عسكرية من طراز Su-22 تابعة للواء 50 التابع للفرقة الجوية 22 بالقوات الجوية العربية السورية، كانت قد أقلعت من قاعدة الشعيرات الجوية، بإلقاء قنبلة جوية من طراز M4000 تحوي السارين على جنوب اللطامنة، مما أدى إلى إصابة 60 شخصا على الأقل؛

3 - **يعرب عن قلقه** البالغ إزاء هذه الحالات التي تتعارض مع أحكام الاتفاقية، كما استعرضها المؤتمر؛

4 - **يعرب عن قلقه البالغ** لأن استخدام الجمهورية العربية السورية تلك الأسلحة الكيميائية يثبت، بالاستدلال المباشر، أن الجمهورية العربية السورية لم تُعلن عن جميع أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاج أسلحتها الكيميائية ولم تدمرها، ويطالب الجمهورية العربية السورية بالكف فورا عن كل استخدام للأسلحة الكيميائية وبأن تمتثل الجمهورية العربية السورية الامتثال التام لالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

5 - **يعرب عن قلقه البالغ** لأن المدير العام أفاد في الوثيقة EC-96/DG.1 (المؤرخة بـ 14 تشرين الأول/أكتوبر 2020)، عملا بالفقرة 6 من القرار EC 94/DEC.2، بما يلي:

(أ) بخصوص الفقرة الفرعية 5 (أ) من القرار EC-94/DEC.2، لم تعلن الجمهورية العربية السورية للأمانة، في غضون الـ 90 يوما المنصوص عليها في تلك الفقرة، عن أي مرافق استُحدثت فيها الأسلحة الكيميائية المستخدمة في هجمات 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017، وأنتجت فيها وحُزنت واحتفظ بها عمليا لإيصالها، بما في ذلك السلائف والذخائر والنبائط؛

(ب) في ما يتعلق بالفقرة الفرعية 5 (ب) من القرار EC-94/DEC.2، لم تعلن الجمهورية العربية السورية للأمانة، في غضون الـ 90 يوما المنصوص عليها في تلك الفقرة، عن أي أسلحة كيميائية بحوزتها حاليا، بما فيها السارين، وسلائف السارين، والكلور غير المعد لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ولا عن أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو غيرها من المرافق ذات الصلة؛

(ج) بخصوص الفقرة الفرعية 5 (ج) من القرار EC-94/DEC.2، لم تسوّ الجمهورية العربية السورية، في غضون الـ 90 يوما المنصوص عليها في تلك الفقرة، جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بإعلانها الأولي عن مخزون وبرنامج أسلحتها الكيميائية؛

6 - **يعرب عن قلقه البالغ** لأن الجمهورية العربية السورية لم تتعاون مع فريق التحقيق ولم تمنحه إمكانية الوصول إليها، كما يقضي بذلك قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013)، ويطلب الجمهورية العربية السورية بالتعاون الكامل مع الأمانة، بما في ذلك التعاون في ما يتعلق بالعمل الذي يجريه فريق التحقيق؛

7 - **يقرّر**، بعد إمعان النظر، ودون الإخلال بالتزامات الجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية، عملاً بالفقرة 21 (ك) من المادة الثامنة والفقرة 2 من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، أن يعلّق حقوق الجمهورية العربية السورية وامتيازاتها التالية بموجب الاتفاقية:

(أ) التصويت في المؤتمر والمجلس؛

(ب) الترشّح لعضوية المجلس؛

(ج) شغل أيّ منصب في المؤتمر أو المجلس أو أيّ من الهيئات الفرعية.

8 - **يقرّر** أن يقدّم المدير العام إلى المجلس والدول الأطراف تقارير منتظمة عما إذا كانت الجمهورية العربية السورية قد نفذت كل التدابير الواردة في الفقرة 5 من قرار المجلس EC 94/DEC.2، **ويقرّر أيضاً** أن يعيد المؤتمر إلى الجمهورية العربية السورية الحقوق والامتيازات التي علّقت بموجب الفقرة 7 أعلاه فور إفادة المدير العام المجلس بأن الجمهورية العربية السورية نفذت جميع تلك التدابير تنفيذًا تامًا؛

9 - **يؤكد مجدّدًا** وجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية، **ويشدّد** على أهمية مقاضاة الأفراد المسؤولين عن الحالات التي خلّص فريق التحقيق إلى أن الجمهورية العربية السورية استخدمت أسلحة كيميائية فيها، بمنّ فيهم منّ أمروا بتلك الهجمات؛

10 - **يشدّد كذلك** على أهمية تقديم القدر الأقصى من المساعدة في ما يرتبط بالتحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية وفقًا للقانون الدولي في ما يتعلق بالهجمات بالأسلحة الكيميائية التي خلّص فريق التحقيق إلى أن الجمهورية العربية السورية ارتكبتها؛

11 - **يعرب عن دعمه الكامل** لكيانات التحقيق ذات الصلة المنشأة تحت رعاية الأمم المتحدة، **ويرحب** بمذكرة التفاهم المبرمة بين المنظمة والآلية الدولية المحايدة المستقلة التي تتمثل ولايتها في "المساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشدّ خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011"؛

12 - **يقرّر** أن يقدّم المدير العام نسخة من هذا القرار إلى جميع الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة؛

13 - **يقرّر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.